

Distr.: General
16 September 2019

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/73/956)]

٣٤١/٧٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها دور الجمعية العامة وسلطتها باعتبارها فرعاً رئيسياً من فروع الأمم المتحدة وأهمية أداء المهام المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بفعالية وكفاءة،

وإذ تسلّم بأن جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها تشكل إسهاماً يتسم بنفس القدر من الأهمية في تعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها على النحو المنصوص عليه في الميثاق،
وإذ تكرر التأكيد على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموماً،

وإذ ترحب بالدعوات من أجل زيادة كفاءة عمل الجمعية العامة من خلال تبسيط جدول أعمالها، بما في ذلك إزالة الازدواجية والتداخل بين بنود جدول الأعمال،

وإذ ترحب أيضاً بالجهود التي بذلتها رئيسة الجمعية العامة لتوفير الزخم لعملية تنشيط أعمال الجمعية وتعزيزها خلال دورتها الثالثة والسبعين لصالح تعزيز تعددية الأطراف،

وإذ تشير إلى أن الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة في عام ٢٠٢٠ سيكون تحت شعار "المستقبل الذي نصبو إليه، الأمم المتحدة التي ننشدها: إعادة تأكيد التزامنا الجماعي بتعددية الأطراف"،



وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطانها وفعاليتها وكفاءتها للتصدي للتحديات العالمية المتغيرة،

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ٣١٣/٧٢ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وسائر القرارات السابقة التي اتخذت بتوافق الآراء فيما يتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة؛

٢ - **ترحب** بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة وبمرفقه الذي يتضمن القائمة المستكملة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها^(١)؛

٣ - **تطلب** إلى الأمانة أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى الصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية الست ومضمونها الموضوعي في حدود الموارد المتاحة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة، بما في ذلك من خلال الاستفادة من القدرات المتوفرة، مثل الترجمة الآلية، مع كفالة دقة الترجمة؛

٤ - **تقرر** أن تنشئ، في دورتها الرابعة والسبعين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطانها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييـم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين؛

٥ - **تقرر أيضا** أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الثالثة والسبعين، وأن يواصل من ثم استكمال القائمة التي ستترفق بالتقرير المزمع تقديمه في دورة الجمعية الرابعة والسبعين، بما يشمل الإشارة على نحو منفصل إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع التي لم تنفذ من تلك القرارات مع بيان أسباب عدم التنفيذ؛

٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢)، وتطلب إليه أن يقدم معلومات مستكملة عما لم يُنفذ بعد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقف وراء عدم التنفيذ في أي حالة، لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورة الرابعة والسبعين؛

دور الجمعية العامة وسلطانها

٧ - **تؤكد من جديد** دور الجمعية العامة وسلطانها والاحترام التام للاختصاصات المستندة إلى الميثاق وتقسيم العمل بين الفروع الرئيسية للأمم المتحدة؛

(١) A/73/956.

(٢) A/73/895.

- ٨ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته رئيسة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين اختيار "جعل الأمم المتحدة في خدمة الجميع: قيادة عالمية ومسؤوليات مشتركة من أجل مجتمعات منصفة ومستدامة يعمها السلام" ليكون موضوع المناقشة العامة، وترحب أيضا بقرار رئيس الجمعية العامة المنتخب اختيار "تعبئة الجهود المتعددة الأطراف من أجل القضاء على الفقر، وتوفير التعليم الجيد، ومكافحة تغير المناخ، وضمان الشمول" ليكون موضوع المناقشة العامة للدورة الرابعة والسبعين للجمعية؛
- ٩ - **تؤكد** أهمية تنفيذ قرارات الجمعية العامة على أساس غير انتقائي، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها التي تتطلب متابعة أو اتخاذ مزيد من الإجراءات، على النحو المبين في القائمة المستكملة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص؛
- ١٠ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها رئيسة الجمعية العامة لتعزيز التأزر، والاتساق والتكامل بين جداول أعمال الجمعية ولجانها، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وتشجع على التفاعل المنتظم بين رئاسات الجمعية العامة، ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد؛
- ١١ - **تشير** إلى المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة، على النحو المعتمد في قرارها ٤٨/٢٦٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤؛
- ١٢ - **تشير أيضا** إلى ضرورة تعزيز أوجه التأزر والاتساق عن طريق معالجة الثغرات، وأوجه التداخل والازدواجية حيثما وجدت في جداول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة جداول أعمال لجنتيها الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وفقا للأنظمة الداخلية ذات الصلة بهذا الموضوع وفي ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣)؛
- ١٣ - **تطلب** إلى المكتب أن يولي، أثناء قيامه بمهامه بموجب المادة ٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عناية خاصة للحد من هذا التداخل؛
- ١٤ - **تؤكد** ضرورة الحد من عدد المناسبات الرفيعة المستوى المقامة على هامش المناقشة العامة؛
- ١٥ - **تشدد** على الضرورة الملحة لأن يُحافظ على أسبقية المناقشة العامة للجمعية العامة ولأن تبادر الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة منفردة ومجموعة إلى الحد من عدد المناسبات الجانبية التي تعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها؛
- ١٦ - **تسلم** بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة للجميع بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة للمجتمع الدولي، وتدعو إلى ترشيد تلك المناقشات لضمان حضور رفيع المستوى، وتهيب برئيس الجمعية العامة أن يضع في اعتباره جدول الأعمال العادي للجمعية العامة عند تنظيم تلك المناقشات؛
- ١٧ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة إعادة النظر في توقيت الجلسات العامة للجمعية بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة وبشأن تقرير مجلس الأمن، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بحيث لا تجرى مناقشات هذين التقريرين المهمين بصورة شكلية؛

- ١٨ - **تكرر تأكيد** قرارها إجراء حوار تفاعلي وشامل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة وفق التكاليف الوارد في القرار ٣٢٣/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أثناء عمل الفريق العامل المخصص، وتشدد بقوة على أهمية متابعة المسائل التي تثار أثناء الحوار وتهدف إلى تحسين عمل الأمانة العامة في تفاعلها مع البعثات الدائمة، بما في ذلك تعميم تدابير المتابعة المذكورة على البعثات الدائمة؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على البعثات الدائمة بصورة مسبقة جميع الأوامر الإدارية الجديدة أو المستكملة وغيرها من الوثائق التي تؤثر في الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم الخدمات الإدارية الموحدة؛
- ٢٠ - **تلاحظ** التقدم المحرز الذي يستهدف زيادة إبراز الجمعية العامة في وسائل الإعلام وإيصال أولويات الجمعية إلى جمهور أوسع، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة الاستمرار في اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة تعزيز الوعي العام بدور الجمعية وأنشطتها، بما في ذلك في أكبر عدد ممكن من المنصات؛
- ٢١ - **تخطط علما** بالمقترحات المقدمة من الأمانة العامة لمعالجة تكلفة استخدام الوفود لمطعم الوفود وغيره من الأماكن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وتقرر مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها الرابعة والسبعين؛
- ٢٢ - **تشفي** على رئيسة الجمعية العامة والأمين العام لما بذلاه من جهود للتخلص تدريجياً من أوعية الطعام البلاستيكية وأدوات تناول الطعام التي تستخدم مرة واحدة في مرافق الإطعام في الأمم المتحدة في نيويورك، وتلاحظ استصواب ألا تؤدي هذه التدابير إلى أي زيادة إضافية في أسعار السلع والخدمات المقدمة من البائعين؛

أساليب العمل

- ٢٣ - **تؤكد** استصواب أن تواصل الجمعية العامة تبسيط جدول أعمالها وتكريس مزيد من الوقت للحوار وكذلك استعراض تنفيذ القرارات التي تتخذها؛
- ٢٤ - **تؤكد من جديد** الولايات المهمة القائمة فيما يتعلق بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية؛
- ٢٥ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة إحاطة بشأن القرارات السابقة المتعلقة بتبسيط جدول أعمال الجمعية وأن تواصل معالجة مسألة جدول أعمال الجمعية المثقل على نحو متزايد بالبنود؛
- ٢٦ - **تطلب** إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى مواصلة تقديم إحاطات إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة الرابعة والسبعين بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتوافرة بهدف تحسين أساليب العمل، وتنسيق الإحاطات التي تقدمها من خلال جملة أمور من قبيل التحديد الممكن للقواسم المشتركة في أساليب العمل والدروس المستفادة؛

٢٧ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تحديد المقترحات في الوقت المناسب من خلال المشاورات مع جميع الدول الأعضاء، ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمكتب، كل في نطاق ولايته، بهدف معالجة الثغرات، وأوجه التداخل والازدواجية حيثما وجدت في جدول أعمال الجمعية من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ككل، وتؤكد من جديد الولايات المعنية للجان الرئيسية للجمعية، وتدعوها جميعها، على ذلك الأساس، إلى مواصلة نظرها في معالجة الثغرات، وأوجه التداخل والازدواجية في جداول أعمال كل منها من حيث صلتها بخطة عام ٢٠٣٠ ككل، وتطلب إليها في هذا الصدد إتاحة مقترحات للمناقشة خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية؛

٢٨ - **تخطط علما مع التقدير** باستكمال تقييم تحديد المجالات المشمولة بأهداف التنمية المستدامة الذي أنشئ خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة بوصفه وثيقة مرجعية متغيرة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، وتخطط علما أيضا بالجهود الأولية المبذولة خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية من أجل وضع المعايير الممكنة لتحديد أوجه التداخل والازدواجية حيثما وجدت، بهدف مواصلة السعي إلى مواءمة جدول الأعمال مع هدف تركيز عمل الجمعية بقدر أكبر من الفعالية والكفاءة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في الوقت المناسب؛

٢٩ - **تشدد** على ضرورة أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الرابعة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات ملموسة بشأن ذلك، بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء التدريجي، مع القبول الواضح للدولة أو الدول الراعية، ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة للفريق العامل المخصص، خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية؛

٣٠ - **ترحب** بتزايد عدد النساء المرشحات للهيئات الفرعية للجمعية العامة في إطار السعي إلى تعزيز التوازن بين الجنسين، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة القيام بذلك؛

٣١ - **تكرر تأكيد الحاجة** إلى إصدار *يومية الأمم المتحدة* بجميع اللغات الرسمية الست، في إطار الامتثال الصارم للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشدد في ذلك الصدد على أهمية التوسع في المعلومات التي ترد في *اليومية* باللغات الرسمية الست، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يُطلع سنويا الفريق العامل المخصص على التقدم المحرز في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد في هذا الصدد من خيارات غير ذات أثر على التكلفة؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمانة العامة مواصلة تحسين، ومواءمة وتوحيد الخدمات الإلكترونية المقدمة إلى الدول الأعضاء في إطار البوابة الإلكترونية للوفود بهدف تهيئة مكان عمل متكامل الأبعاد على شبكة الإنترنت للمندوبين من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق؛

٣٣ - **تقرر** ضرورة وضع ترتيبات في جميع اجتماعات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية لإتاحة أماكن جلوس يمكن للممثلين من ذوي الإعاقة الوصول إليها من خلال العملية التالية:

(أ) عند طلب أحد الوفود أماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، يُعَيَّر ترتيب الجلوس في إحدى غرف الاجتماعات المحددة بطريقة تتيح للوفد مقدم الطلب الانتقال إلى أقرب مقعد

يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليه إلى المقعد الذي يشغله وفقا للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار مقعد واحد؛

(ب) في حالة وجود أكثر من طلب لأماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، تنتقل الوفود المقدمة لطلبات الحصول على تلك المقاعد إلى المقاعد التي يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها والتي تكون أقرب ما يمكن إلى مقاعد كل منها، التي تشغلها وفقا للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار العدد المقابل من المقاعد، بعد حذف المقاعد التي تشغلها حديثا الوفود المقدمة للطلبات؛

٣٤ - **تطلب** في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن بأي تغييرات في خطط ترتيب الجلوس لغرف الاجتماعات؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بشأن السبل الكفيلة بتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مباني مقر الأمم المتحدة؛

٣٦ - **تدعو** سائر الفروع الرئيسية للأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية إلى إقامة ترتيبات جلوس مماثلة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ أعلاه، لاجتماعاتها؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تطلع أي جهة تسعى إلى تنظيم اجتماع من المقرر عقده في الأمم المتحدة، سواء أكانت دولة أم منظمة أم كيانا، على هذا القرار، وتشجع تلك الدولة أو المنظمة أو ذاك الكيان على وضع الترتيبات لإتاحة أماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها بالطريقة المذكورة في الفقرتين ٣٢ و ٣٣؛

٣٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون "افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة"، المقدم عملا بالقرار ٣١٣/٧٢^(٤)؛

اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين وتعيينهم

٣٩ - **تؤكد من جديد** الدور الهام الذي يضطلع به الأمين العام في سياق التحديات العالمية الراهنة، وفي تنفيذ الركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة؛

٤٠ - **تؤكد من جديد التزامها** بأن تواصل، في سياق الفريق العامل المخصص، ووفقا لأحكام المادة ٩٧ من الميثاق، نظرها الدقيق في المسائل المشمولة بالمجموعة المواضيعية الثالثة من أعمال الفريق المخصص المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين من جميع جوانبها، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، و ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

(٤) A/73/723.

و ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و ٢٩٢/٦١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، و ٢٧٦/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و ٣٠٩/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ٣٠١/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و ٣١٥/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و ٢٩٤/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ٢٩٧/٦٧ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، و ٣٠٧/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٣٢١/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، و ٣٠٥/٧٠ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و ٣٢٣/٧١ و ٣١٣/٧٢، مؤكدةً من جديد الإجراءات المنطبقة المحددة في النظام الداخلي للجمعية، ولا سيما المادة ١٤١، مع الاعتراف بالممارسات القائمة ذات الصلة للجمعية؛

٤١ - **تشجع** رؤساء الجمعية العامة في المستقبل على المساهمة بفعالية في تنفيذ الأحكام التي وجهت اختيار وتعيين الأمين العام التاسع، على النحو الوارد في جميع القرارات ذات الصلة، ولا سيما القراران ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠، وتشدد على ضرورة أن تسترشد عملية اختيار وتعيين الأمين العام وغيره من الرؤساء التنفيذيين بمبدأي الشفافية والشمول؛

٤٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز في عملية اختيار وتعيين الأمين العام في القرارات التوافقية ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠ و ٣٢٣/٧١ و ٣١٣/٧٢، في امتثال تام لولاية الجمعية العامة بمقتضى المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد القرارات السابقة التي تشير إلى التوازن بين الجنسين والتناوب الإقليمي في سياق تحديد وتعيين أفضل مرشح لمنصب الأمين العام؛

٤٣ - **تقرر** القيام خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بمواصلة تقييم عملية اختيار وتعيين الأمين العام، وتوطيد أوجه التقدم المحرز في قرارات الجمعية ذات الصلة واستكشاف الخطوات الممكنة من أجل زيادة تحسين العملية، بما في ذلك التعاون بين الجمعية ومجلس الأمن، بما يتسق مع المادة ٩٧ من الميثاق، فضلاً عن استكشاف إمكانية قيام الشاغل الحالي لوظيفة الأمين العام بتقديم بيان رؤية للفترة المقبلة وتقديم إحاطة إلى الدول الأعضاء بشأن مضمونه؛

٤٤ - **تكرر تأكيد** إمكانية تزويد عملية اختيار وتعيين الأمين العام بمجداول زمنية افتراضية وفقاً للفقرة ٧٢ من قرارها ٣١٣/٧٢، وتقرر مواصلة مناقشة هذه المسألة خلال دورتها الرابعة والسبعين في الفريق العامل المخصص؛

٤٥ - **تقرر** أن يؤدي الأمين العام المعين قسماً أمام الجمعية العامة خلال حفل تنصيب، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

٤٦ - **ترحب** مرة أخرى بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق التوزيع المتكافئ والعدل من حيث التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي للرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة، مع ضمان أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وقراراتها ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٢٤١/٥١ و ٢٦٣/٧١

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتنوّه على الخصوص بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في فريق الإدارة العليا، وتطلب اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في هذا الصدد؛

٤٧ - **تعزيز** طلب الأمين العام أن تقوم الدول الأعضاء بتقديم الأسماء والسير الشخصية للمواطنين الذين يمكن النظر فيهم لشغل مناصب الرؤساء التنفيذيين والإدارة العليا للأمانة العامة؛

٤٨ - **ترحب** بالوصول إلى التكافؤ بين الجنسين في فريق الإدارة العليا، وتثني على التزام الأمين العام بالوصول إلى التكافؤ بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة على نطاق منظمة الأمم المتحدة؛

٤٩ - **تكرر التأكيد** على الحاجة إلى ضمان التوزيع العادل والمنصف بناءً على التوازن بين الجنسين وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها ٢٣٢/٤٦ و ٢٤١/٥١ المعتمدين دون تصويت واللذين يتضمنان المبدأين القاضيين بضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق باستقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، وبأنه ينبغي، كقاعدة عامة، ألا يكون هناك احتكار للوظائف العليا في منظومة الأمم المتحدة من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول؛

٥٠ - **تطلب** إلى مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة أن يواصل الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بشأن التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة، إضافة إلى تحليل يبيّن عدد المنتمين إلى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن؛

تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة

٥١ - **تشدد** على الدور الهام الذي يضطلع به رئيس الجمعية العامة ضمن منظمة الأمم المتحدة، وكذلك في النجاح العام لأعمال الجمعية العامة؛

٥٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر على قدم المساواة في تسمية نساء مرشحات لمنصب رئيس الجمعية العامة، وتشجع الرؤساء المنتخبين على مواصلة السعي إلى تحقيق كل من التوازن الجنساني والتوازن الجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة؛

٥٣ - **تلاحظ** مع التقدير قرار الدول الأعضاء تمويل المرحلة الانتقالية، والصندوق الاستئماني دعماً لمكتب رئيس الجمعية العامة، وانتداب موظفين وطنيين، وكذلك عقد معتكفات سنوية؛

٥٤ - **ترحب** بالبرنامج التوجيهي المقدم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، وتدعو الأمانة العامة إلى تعزيز البرنامج من خلال تحسين المحتوى وزيادة مدة التقديم؛

٥٥ - **تقر** بالاعتماد الشديد لمكتب رئيس الجمعية العامة على التبرعات للوفاء بعدد متزايد من الولايات التي تعهد الجمعية بها إليه؛

٥٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، بقدر كاف من الدعم الإداري والتقني واللوجستي والمتعلق بالمراسم اللازم لتنفيذ ولايته بفعالية بصفته رئيساً لأحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة؛

٥٧ - تشير إلى أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة تزداد بصورة مستمرة وملحوظة في السنوات الأخيرة، وتشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة في القرارات السابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل لتقديم المزيد من الدعم إلى المكتب وتعزيزه وفقا للإجراءات المتبعة، وبخاصة المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية؛

٥٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة ومواصلة تعزيزها، من خلال الاستفادة من مرافق الأمم المتحدة القائمة لحفظ السجلات والمحفوظات؛

٥٩ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تصدر، في حدود الموارد المتاحة، وبالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية العامة، خلاصة لأفضل ممارسات الرؤساء السابقين التي يمكن استخدامها للإسهام في تعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب؛

٦٠ - **تشدد** على ما لتقديم تقرير تسليم المهام من أهمية للذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وفقا للقرار ٣٢١/٦٩ وغير ذلك من الولايات ذات الصلة الواردة في القرارات المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية؛

٦١ - **تهيب** برئيس الجمعية العامة أن ينظم جلسة الحوار غير الرسمية للدول الأعضاء مع المرشح (المرشحين) لشغل منصب رئيس الجمعية العامة عملا بالقرار ٣٢٣/٧١ في شكل جلسة أسئلة وأجوبة تطرح فيها أسئلة محددة الأهداف وذات صلة، وتكون بمثابة متابعة لبيان الرؤية الذي يقدمه المرشح (المرشحون) وتستند إلى ما يضعه كل مرشح من خطط وأولويات لولايته، وتشدد على ضرورة توفير ما يكفي من الوقت لإتاحة الفرصة لجميع المشاركين لطرح الأسئلة؛

٦٢ - **تشجع** مكتب رئيس الجمعية العامة على التعجيل بنشر جميع الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك خطب الرئيس، ورسائله، وأسفاره، وأنشطته، وقراراته ونشراته الصحفية، على المواقع الشبكية ذات الصلة للأمم المتحدة؛

الجلسة العامة ١٠٦

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المرفق

القسم الذي يؤديه الأمين العام المعين

أنا [الاسم]، أقسم رسميا على أن أمارس، بكل إخلاص وحصافة وضمير، المهام المسندة إلي بصفتي الأمين العام للأمم المتحدة، وأن أؤدي هذه المهام وأنظّم سلوكي واضعا نصب عيني مصالح الأمم المتحدة وحدها ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، من دون أن ألتبس أو أقبل أية تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أية حكومة أو هيئة أخرى خارجة عن المنظمة.